انا معكم مستهزءون وذلك بمعنى الاقبال عليه فاذا احتمل الامرين وجب ان ينوى فيه
فاذا لم ينو فالى فخر الاسلام البزدوى والحاشيه عندنا ان يحمل على معنى الخروج قال تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اى ليزيله فلما كان الاذهاب الازالة كان
الذهاب الزوال والانفصال وبالله التوفيق **قوله** وان حلف ليأتينّ البصرة
فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته وهذا لفظ القدورى فى مختصره
واصل هذا ان الحالف فى اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين
لتصوّر البرّ فاذا فات احدهما فحينئذٍ يحنث لفوات البرّ وهنا فى سلتنا اليمين
مطلقة عن الوقت فادام الحالف حيًّا يرجى وجود البرّ وهو الاتيان فلا يحنث
فاذا مات فقد تعذّر شرط البرّ وتحقق شرط الحنث وهو ترك الاتيان فيحنث
فى آخر جزء من اجزاء حياته بخلاف اليمين الموقتة مثل ان يقول ان لم ادخل هذه
الدار اليوم فعبدى حرّ فان اليمين معلق بآخر الوقت حتى اذا مات الحالف قبل
خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث اما اذا فات الوقت قبل دخوله وهو حىّ
يحنث ويعتق العبد **قوله** قبل ذلك اى قبل الموت **قوله** ولو حلف
ليأتينّه غدًا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وهذا لفظ
القدورى فى مختصره وقال فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله
عنه فى رجل يقول امرأتى طالق ان آتك غدًا ان استطعت قال هذا على مرض يمنعه
او سلطان او شبه ذلك فان نوى به استطاعة القضاء من السماء دين بينه وبين الله
وزاد فى بعض النسخ انه يدين فى القضاء اعلم اولًا ان الاستطاعة على قسمين احدهما
استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التهيّؤ
لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار والثانى استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التى
يحصل بها الفعل او تسبق الفعل وهى عرض يخلقها الله تعالى مع الفعل معًا مع ما هو على

للفعل عندنا وزعمت المعتزلة انها سابقة على الفعل واليه ذهب اكثر الكرامية
وتعرف ذلك فى الكلام والدليل على اثباتها قسمين قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينًا والمراد منها سلامة الآلات وصحة الاسباب لانه لا يتصوّر وجود
القدرة التى يحصل بها صوم شهرين قبل الشروع فيه فعلم ان المراد منها استطاعة
الحال وكذا قال الله تعالى وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم
والله يعلم انهم لكاذبون والمراد منها استطاعة الحال لانه تعالى عيّر اهل النفاق
على نفى الاستطاعة على فعل الجهاد وكذّبهم لانهم كان لهم سلامة الآلات وصحة
الاسباب فلو كان المراد استطاعة الفعل لم يكذّبهم على نفيها لانها لا توجد قبل
فعل الجهاد وكانوا صادقين وكذا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولًا المراد
منها استطاعة الآلات وكذا قوله تعالى ولله على الناس حجّ البيت من استطاع
اليه سبيلًا وقد فسّر رسول الله صلى الله عليه الاستطاعة بالزاد والراحلة وهذه
الآيات دلّت على وجود استطاعة الحال واما استطاعة الفعل فدليل وجودها
قوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع وقول صاحب موسى لموسى عليهما السلام قال
انك لن تستطيع معى صبرًا وقوله الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرًا وذلك لان
الانسان انما يذمّ ويلام اذا امتنع منه الفعل مع وجود سلامة الآلات وصحة الاسباب
لتضييعه قدرة الفعل باشتغاله بغير ما أُمر به ولا يلام على عدم الآلات لانه فيه
مجبور فلما عرفت هذا قلنا اذا لم يكن له نيه يراد بها استطاعة الحال وهى سلامة
الآلات وصحة الاسباب حتى اذا امتنع من الاتيان لعذر مرض او منع سلطان
ونحو ذلك لا يحنث لانه ليس بمستطيع واذا امتنع بلا عذر يحنث لانه مستطيع وهذا
لان الغالب فى كلام الناس هذه الاستطاعة لا استطاعة الفعل فيحمل المطلق
على المتعارف اما اذا نوى الى استطاعة الفعل يصدّق ديانة لانها مما يطلق عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)